- قوله (رأى حذيفة رجلا) روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق [ص 300] الثوري عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة . قال الحافظ : ولم أقف على اسمه .

قوله (ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء : (فإنك لم تصل) وزاد أحمد بعد قوله فقال له حذيفة : (منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة) وللنسائي مثل ذلك . وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه فحصلت المدة المذكورة من الأمرين . ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة .

قوله (غير الفطرة) قال الخطابي : الفطرة الملة والدين قال : ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث : (خمس من الفطرة) وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة .

(والحديث) يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة . وقال الحافظ : إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل . ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ : (سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الراجح